

وزارة المالية

تعليمات رقم: ١٣٤٩ / ص١

٢٠١٨ فبراير ٢٤

تتعلق بتوسيع كيفية تطبيق بعض الأحكام

الواردة في القرار رقم ٢٠١٦/٩٩٣

المتعلق بالرسم السنوي المقطوع

عطافاً في القرار رقم ٢٠١٦/٩٩٣ المتعلق بالرسم

السنوي المقطوع،

وحيث إنه ورد إلى مديرية الورادات اسئلة تتعلق

بكيفية تطبيق بعض الأحكام الواردة فيه،

ذلك،

يطلب إلى الدوائر المالية المختصة التقيد بما يلي:

أولاً،

- يطبق على شركات التوصية بالأسهم الرسم نفسه المحدد للشركات المساهمة وقيمة مليون ليرة لبنانية، استناداً إلى التعريف المحدد للشركات المساهمة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية.

- يطبق على فروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان، الرسم المحدد في القانون للشكل القانوني للمؤسسة الأم وفقاً لما هو مسجل في نظام الضرائب عند تسجيل الفرع:

④ يتوجب الرسم على كل نشاط يمارسه المكلف الفرد.

⑤ يفرض الرسم على المركز الرئيسي وعلى كل فرع ولا يفرض الرسم مجدداً عند نقل ذلك المركز أو ذلك الفرع إلى مكان آخر.

⑥ يتوجب تسديد الرسم على الشركات القابضة (مولينغ) وشريكـاتـ الأـوـفـ شـورـ عـندـماـ تـخـالـفـ نـظـامـهاـ باـعـتـارـ انـهاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـاـلـمـ كـشـرـكـاتـ المـسـاـمـهـةـ الآـخـرـ،ـ وـيـتـوجـبـ الرـسـمـ عـنـ السـنـةـ التـيـ خـالـفـ فـيـهاـ.

⑦ يتوجب تسديد الرسم على مكاتب التمثيل التي لا تلتزم بعملها كمكاتب تمثيل.

ثانياً، إضافة إلى المكلفين الخاضعين للرسم، تعتبر الأشكال القانونية التالية خاضعة لموجب تسديد الرسم السنوي المقطوع،

١ - «المؤسسات المستقرة» التي تمارس من خلالها، شركات أجنبية عملاً في لبنان، دون أن تنشر لها فيها.

ب - صناديق و هيئات الاستثمار وتعامل كالشركات المساهمة.

ثالثاً، في استحقاق الرسم في حالات التوقف النهائي عن العمل وتاريخ وقف استيفائه:

١- في حالة وفاة المكلف الفرد، يستحق الرسم عن السنة التي حصلت الوفاة خلالها، ويتوقف الرسم اعتباراً من أول السنة التي تلي التوقف الفعلي عن العمل، ويتجه على ورثة المتوفى تسديد الرسم المستحق عن السنة، إذا لم يكن مورثهم قد سدد قبل وفاته، ويصرف النظر عما إذا كانوا يرغبون في العمل في مؤسسة مورثهم أو لا يرغبون.

أما التوقف النهائي عن العمل لغير سبب الوفاة، فتقتولى الوحدة المالية المختصة التدقيق فيه وإثبات تاريخه الصحيح، ويعني من تسديد الرسم المكلف الذي يقدم تصريح توقف مؤقت أو النهائي عن العمل، اعتباراً من السنة التالية للسنة التي توقف فيها فعلياً عن العمل، ويلزمه بعدها بتقديم تصريح عدم مزاولة العمل.

ب - في حالات التصفيـةـ الذـاتـيـةـ،ـ تـعـتـرـ الشـرـكـةـ متـوقـفـةـ عـنـ الـعـلـمـ عـنـ اـنـتـهـاءـ مـرـحلـةـ التـصـفـيـةـ الذـاتـيـةـ،ـ وـيـتـعـتـرـ الرـسـمـ مـتـوجـباـ طـبـلـةـ سـنـوـاتـ التـصـفـيـةـ الذـاتـيـةـ وـلاـ يـتـوقـفـ إـلـاـ اعتـارـاـ مـنـ السـنـةـ التـالـيـةـ لـاـنـتـهـاءـ هـذـهـ التـصـفـيـةـ.

ج - في حالات الإفلاس والتصفية القسرية، يعتبر الرسم متوجباً حتى السنة التي صدر خلالها القرار عن القضاء المختص بإعلان الإفلاس، ويعتبر مستحقاً عن كامل السنة التي صدر فيها إعلان الإفلاس وليس اعتباراً من تاريخ إغفال طلاق التقليدية.

وابعاً، في استحقاق تسديد الرسم، على المكلفين بضريبة الدخل الذين يباشرون العمل قبل انتهاء المهلة المحددة قاتلوا لتسديد الرسم السنوي المقطوع (أي ٩/٣٠)، أن يسددوا هذا الرسم ضمن تلك المهلة، أما في حال مباشرتهم العمل بعد تاريخ (٩/٣٠) فيترجب عليهم تسديد الرسم لغاية انتهاء السنة نفسها أي (١٢/٣١) من السنة التي باشروا العمل خلالها.

خامساً، إضافة إلى الاعفاء من الرسم السنوي المقطوع للمكلفين المستثنين من ضريبة الدخل

٢٠١٨ تاريخ ٢٤ نيسان
وزير المالية
علي حسن خليل

ادارة الجمارك

قرار رقم ٦٣٣ / ٢٠١٨

تعديل رقم ٦٣٣ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧
(تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧
(ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢
حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة
بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٧٩، تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨
(الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٨) ولا
سيما المادتين رقم ٥٥، ٥٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون
الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما المواد ١٦٥ و ١٤٧ منه،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الاول
١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناء على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٤ نيسان ٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق على الشكل الآتي:

عملاً بالمادة ٥ من قانون ضريبة الدخل، وكذلك
لشركات البوتلنخ، والأوف شور، تعديل الاشكال
الثانوية التالية معفاة أيضاً من الرسم المذكور:
أ - مكاتب التمثيل التي تلتزم بعملها كمكاتب
تمثيل.

ب - الشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان
وتحملك عقاراً غير مؤجر إلى الغير.

ج - الشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان التي
تحملك عقاراً تؤجره إلى الغير، نظراً إلى أن إيرادات
التأجير تتضمن لضريبة الأموال المبنية.

سادساً، تفرض في حال عدم تسديد الرسم السنوي
المقطوع، أو التأخر في تسديده، غرامة التحصيل أو
التأخر في التسديد المنصوص عليها في قانون
الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ وبالنسبة ١٪
(واحد بالمائة)، عن كل شهر تأخير.

سابعاً، يصدر التكليف بالرسم السنوي المقطوع
على رقم المؤسسة أو رقم المهنة وليس على الرقم
الشخصي.

ثامناً، تولى دوائر وفروع خدمات المكلفين، بعد
أن ترد إليها نسخ عن إشعارات الدفع من قبل الجهات
المعنية بقبض الرسم السنوي المقطوع، تسليم القسمام
المثبتة للدفع إلى المكلفين المعنيين، ولا تترتب أي
غرامة جراء تأخر المكلف في لصق القسممة الناجم
عن تأخير الدوائر وفروع المختصة بتسليمها له.

يتم تسليم القسممة إما مباشرة إلى المكلف من قبل
الدوائر وفروع المختصة أو إرسالها له عبر البريد
الإلكتروني، إذا توفر عنوانه الإلكتروني لدى الإدارة
الضريبية.